

وحكم الحاكم فاداسمع ذلك شاهده اورداه وسعه ان يشهد
وان لم يشهد الخ عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهد في وسه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشرا
ما اذا شهد سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجر ان يشهد على شهادته
الا ان يشهد وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
لم يسمع التسامح ان يشهد ولا جعل لك اهدا اذ يحفظ ان يشهد
الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعم ولا اعمالك
ولا الحدود في تزيف وان تاب ولا شهادة الكايد لولد
وولد ولد ولا شهادة الولد لابويه ولجداه ولا يقبل
شهادة احد الزوجين الاخر ولا شهادة المتولى لمعه ولا ملكاته
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما يبيع من شركتهما ويقبل شهادته
الرجل للخبه وعمه ولا يقبل شهادة خنث ولا نايحه ولا فضية
ولا دم من الشرب على المهر ولا من يلبس بالظهور ولا من يفتي
للناس ولا من ياتعيا من الكبار الى يتعلق به الملة ولا
من يدخل الحمام بغير ازار ولا ياكل القار والمقام بالنرد
والسنتح ولا من يفتل الافعال المسخنة كالبول على الطريق
والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظن نسيب السلف

ويقبل

ويقبل شهادة اهل الاهوال الخطا يته ويقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف ملهم ولا يقبل شهادة
المختر على الذي وان كان الحسنات اغلب من السيئات
والرجل من حيث الكبار يقبل شهادته وان لم يوصية
ويقبل شهادة الاقرب وللنفي وولد القاشه له الخي جاك
واذ وضعت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتم لم يقبل
ويقبول التماسك الهدين فاللفظ ويلعب عند ارجح
فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل الشهادة
وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمانية ولما يتبع
النسب خممانية قبلت شهادته بالف واذا شهد بالف قال
كدها قضاة منها خممانية قبلت شهادته بالف ولم يسمع
قوله انه قضاة الا ان يشهد معه اخر ويغفل الشاهد اذا
علم ذلك ان لا يشهد بالفتح بقر لا تارة فبض خممانية
اذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم الخي كقولهم شهد اخران
انه قتل يوم الخي بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادة
فان سبقت احدية افضه بها ثم حضرت الاخر لم يقبل
ولا يسمع القاضي الشهادة على خروج ولا يحاكم بذكر ويجوز